

المواصفات الفنيّة المتعلّقة بمراقبة البذور العلفية والصنعيّة المورّدة

1- مجال التّطبيق:

تطبّق أحكام هذه المواصفات الفنيّة على الأنواع التّالية من البذور العلفية والصنعيّة التي لا يتم إكثارها حاليا بتونس:

- الذرة العلفية (Zea mays)
- الدرع العلفي (Sorghum spp)
- عباد الشمس (Halianthus annuus)
- السلجم (Brassica campestris)
- الشمندر (Beta vulgaris)
- القرطم (Carthamus tinctorius)
- الكتان (Linum usitatissimum)

يجب أن تكون البذور العلفية والصنعيّة المورّدة تنتمي إلى درجة "البذور مثبتة الصلوحية" و إلى الأنواع المسجلة بالسجل الرّسمي للأصناف والأنواع

2 - القبول للمراقبة:

يتم تعميم مطالب المراقبة عند التوريد من طرف الأشخاص المادية أو المعنويّة المتحصّلين على البطاقة المهنيّة الخاصة بالتّوريد والاتّجار في البذور. ويتعيّن أن يكون ملف التوريد مرفوقا بنسخة من:

- شهادة في الصحة النباتية مسلمة من طرف المصلحة الرّسميّة لبلد المصدر أو شهادة في الصحة النباتية لإعادة التصدير

- شهادة الأصل
- شهادة في النوع
- فاتورة
- قائمة في الطرود
- 3 - تنظيم المراقبة :**

1-3 مراقبة الوثائق

تخضع ملفات التوريد إلى مراقبة الوثائق للتثبت من صحتها و مطابقتها لقائمة الوثائق المشار إليها بالفقرة عدد 2 من هذه المواصفات الفنيّة و يتم رفض كل الملفات المنقوصة.

2-3 المراقبة العينية

1-2-3 مراقبة الحصى :

يقصد بالحصّة، كمية من البذور المتجانسة فيما بينها (نفس النوع ونفس الصنف ومن نفس الدرجة و نفس اللغائف) ذات جودة موحّدة ويمكن تشخيصها ماديا وتكون حاملة لختم رسمي.

الوزن الأقصى يجب أن لا يتعدى حصّة البذور المورّدة حدود المقاييس المبينة بالجدول التالي:

النوع	الوزن الأقصى للحصّة (الوحدة الكغ)
الذرة العلفيّة (Zea mays)	40 000
الدرع العلفي (Sorghum spp)	10 000
عباد الشمس (Helianthus annuus)	25 000
السلجم (Brassica campestris)	10 000
الشمندر (Beta vulgaris)	20 000
القرطم (Carthamus tinctorius)	25 000
الكتان (Linum usitatissimum)	10 000

يتعين أن تكون حصص البذور سهلة المنال و مكيفة في لفائف ذات طبيعة موحدة و حاملة للصيقة زرقاء. و يجب أن تحتوي اللصقات على المعلومات المتعلقة بالصنف و النوع و درجة البذور و المصدر و سنة الحصاد و وزن الحصة و رقم الحصة و المادة المستعملة للمعالجة.

2-2-3 رفع العينات

ترفع العينات الخاصة بالتحاليل المخبرية من اللفائف الحاملة لختم رسمي من طرف الأعوان المؤهلين لذلك. و تتم هذه العملية على مختلف الحصص وطبقا لمقاييس المنظمة الدولية لتجارب البذور التي تضبط حجم العينة كما يلي:

النوع	الحد الأدنى لوزن العينة (الوحدة غ)
الذرة العلفية (Zea mays)	1000
الدرع العلفي (Sorghum bicolor)	900
الدرع العلفي (Sorghum sudanense)	250
الدرع العلفي (S. bicolor x S sudanense)	500
عباد الشمس (Helianthus annuus)	1000
السلجم (Brassica campestris)	100
الشمندر (Beta vulgaris)	500
القرطم (Carthamus tinctorius)	900
الكتان (Linum usitatissimum)	150

و لا تتم عملية رفع العينات بالنسبة للحصص الغير معالجة أو التي ليست متجانسة بالمقدار الكافي.

3-3 المراقبة المخبرية

يجب أن تستجيب حصص البذور المورّدة لمواصفات الجودة المشار إليها بالملاحق عدد 1 و 2 المتعلقة تباعا بالمواصفات التكنولوجية و المواصفات الصحية النباتية . و تدون عمليات المراقبة المخبرية ضمن بطاقة تحاليل.

3-4 نتائج المراقبة

تتولّى السلطة المكلفة بمراقبة البذور والشتلات والتابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية إعلام المعني بالأمر بنتائج مختلف عمليات المراقبة وذلك بتسليم رخصة عرض للاستهلاك في حالة مطابقة الحصّة للمواصفات أو قرار رفض في حالة عدم استجابة الحصّة لهذه المواصفات الفنيّة.

4 - المراقبة اللاحقة:

تتولّى السلطة المكلفة بمراقبة البذور والشتلات القيام خلال سنة التوريد بعمليات المراقبة اللاحقة لحصص من البذور المورّدة والمطابقة لهذه المواصفات الفنيّة. و تهدف هذه المراقبة للتثبت من أصالة الصنف والنقاوة النوعية لحصّة البذور والتأكد من الحالة الصحية للبذور.

5- المراقبة عند الإتجار:

تخضع حصص البذور المورّدة و المرخص بالتجار فيها لعمليات المراقبة لدى نقاط البيع وتبقى بطاقة الحصّة صالحة لمدة سنة واحدة. يجب أن يخضع المخزون المؤجل لعملية جديدة لرفع العينات قصد القيام بتحاليل مخبرية جديدة تتم كل ستة أشهر.